[394] فالاشكال باق بحاله، فان هذا العنوان يكون منطبقا على الواجب الغيرى ايضا، وان كان ثابتا في حد ذاته فيلزم ان لا يكون شئ من الواجبات النفسية متمحضا في النفسية لاشتمالها باجمعها على ملاكين نظير صلاة الظهر الواجبة لنفسها ولكونها مقدمة لصلاة العصر وافعال الحج فان المتقدم منها واجب لنفسه ومقدمة لغيره. وثانيا: ان دعوى الحسن الذاتي في جميع الواجبات دعوى جزا فيه لا دليل عليها من الشرع ولا من العقل. بل الدليل انما دل على عدمه فان الدليل الشرعي متضمن لبيان علل الشرايع وهى المصالح المترتبة على الواجبات. وقد يتوهم ان في المقام قسما آخر من الواجب لا يكون نفسيا ولا غيريا - وذلك - كالمقدمات المفوته مثل غسل الجنب ليلا لصوم غد. اما عدم كونه واجبا غيريا فلان وجوب الواجب الغيرى معلول لوجوب واجب نفسي ومترشح منه فلا يعقل وجوبه قبل ايجابه. واما عدم كونه واجبا نفسيا فلان الواجب النفسي ما يستوجب تركه العقاب والمفروض ان ترك هذا الواجب لا يستوجب العقاب عليه. ولكن يرده مضافا الى ما سياتى من استحقاق العقاب على ترك الواجب الغيرى ان وجوب تلك المقدمات انما هو تحفظا لواجب آخر وعرفت ان هذا هو الملاك لكون الواجب واجبا غيريا. لو دار الامرين بين كون الواجب نفسيا أو غيريا واما الموضع الثاني: وهو ما لو شك في واجب انه نفسي أو غيرى فهل الاصل اللفظى أو العملي يقتضى احدهما خاصة، فيحمل الامر عليه حتى يثبت الاخر. والبحث فيه يقع في مقامين: الاول: في الاصل اللفظى الثاني: في الاصل العملي. اما المقام الاول: فيمكن التمسك باطلاق دليل ذلك الواجب الذى يحتمل ان يكون هذا واجبا لاجله كدليل الصلاة أو نحوها، لدفع احتمال كون هذا المشكوك فيه المردد بين كونه واجبا نفسيا أو غيريا قيدا له. ولازم ذلك كونه واجبا نفسيا. بيان ذلك: انه _____